



التاريخ: ٢٠١٤/٤/١٤

الرقم الإشاري: ١٣١ / ١٥ / ٢

الأخ // رئيس اللجنة المركزية لانتخابات المجالس البلدية

بعد التحية،،،

إشارة إلى كتابكم رقم (14-01-05-15) المؤرخ في 2010/3/6 م، الذي تستطلعون فيه الرأي القانوني حول الآتي :-

أولاً/ المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار المنصوص عليهم في المادة (26) فقرة (أ) من القانون رقم (59) لسنة 2010 م، بشأن نظام الإدارة المحلية والمادة (32) من لائحته التنفيذية.

ثانياً/ حالة عدم تقدم مرشحة من فئة النساء في بلدية من البلديات.

نفيدكم بالآتي :-

فيما يخص الاستفسار الأول :

المقصود بعبارة ذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار التي وردت في نص الفقرة (أ) من المادة (26) من القانون رقم (59) لسنة 2012 م، بشأن نظام الإدارة المحلية فإنه سبق لهذه الإدارة أن أصدرت فتوى بهذا الخصوص بتاريخ 2013/3/31 م، انتهت فيها إلى أن هذه العبارة تشمل كافة المعاقين الذين شاركوا في الثورة بأي شكل من أشكال المشاركة بغض النظر عن سبب هذه الإعاقة وزمانها (مرفق لكم صورة من هذه الفتوى)

أما فيما يخص الاستفسار المتعلق بحالة عدم تقدم أي مرشحة من فئة النساء للانتخابات في بلدية من البلديات، فقد نصت المادة (26) من القانون رقم (59) لسنة 2012 م، بشأن نظام الإدارة المحلية في فقرتها الأولى على انه (يشكل المجلس البلدي على النحو التالي :-

أـ عدد من الأعضاء يجري انتخابهم بالاقتراع السري العام المباشر في النطاق الإداري للبلدية، على أن يكون من بينهم عضو على الأقل عن النساء وعضو من ذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار) وتنص المادة (32) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (59) لسنة 2012 م، المشار إليه على أنه تتكون المجالس بالبلديات على النحو التالي :-

1- عدد خمسة أعضاء للبلديات التي يكون عدد سكانها ((250,000)) مائتين وخمسين ألف مواطن فأقل ، وبسبعة أعضاء لما زاد عن ذلك.

2- عضو من النساء.

3- عضو من ذوي الإعاقة من الثوار إن وجد.

ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه تبين اللائحة التنفيذية معيار انتخاب أعضاء مجلس البلدية نسبة إلى عدد السكان كما تبين الشروط الإضافية الواجب توافرها منهم،.....)

الواضح من نص المادة (26) المشار إليها أعلاه أن المشرع لم يحدد عدد الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس البلدي و إنما ترك ذلك للائحة التنفيذية لقانون غير أنه اشترط أن يكون من بينهم عضو عن النساء على الأقل وعضو من ذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار وبالرجوع إلى نص المادة (32) من اللائحة التنفيذية المشار إليها أعلاه نجد أنها قد بينت الكيفية التي يتشكل بها المجلس البلدي حيث نصت على أن البلدية التي لا يزيد عدد سكانها عن (250,000) مائتين وخمسين ألف يتكون مجلسها البلدي من خمسة أعضاء، وبسبعة أعضاء للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن هذا العدد مضافاً إليها عضو عن النساء وعضو عن ذوي الإعاقة من الثوار أن وجد أي بمعنى أن المشرع قد كفل للمرأة الحق في تمثيلها في عضوية المجلس البلدي بمقدار واحد على الأقل مع ملاحظة أن ذلك لا يخل بحق النساء في الحصول على أكثر من مقعد في المجلس البلدي وذلك ضمن العدد المحدد بموجب الفقرة الأولى من المادة (32) من اللائحة التنفيذية المشار إليها وبالمقابل فإن عدم تقديم أي إمرأة للترشح لعضوية المجلس في أي بلدية لا يجردها من هذا الحق الذي كفله لها القانون وإنما يبقى المقعد المخصص لها شاغراً ولا يضاف إلى العدد المحدد في الفقرة الأولى من المادة (32) من اللائحة التنفيذية باعتباره من الحقوق التي كفلها القانون للمرأة لضمان مشاركتها في الإدارة المحلية إعمالاً لمبدأ المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص المقررة بموجب الإعلان الدستوري.

لذلك فإن إدارة القانون ترى :-

1- أن عبارة ذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار تشمل جميع المعاقين الذين شاركوا في الثورة ولا يشترط في ذلك أن تكون الإعاقة بسبب المشاركة في حرب التحرير.

2- في حالة عدم تقديم أي إمرأة للترشح لعضوية المجلس البلدي يبقى المقعد المخصص للنساء شاغراً ولا يضاف إلى عدد المقاعد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (32) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2010 م بشأن نظام الإدارة المحلية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ال المستشار
محمود محمد الكيش
رئيس إدارة القانون



هدى فنيز

لز